الإطار القانوني للوكيل الإلكتروني الذكي

The Legal Framework of the Intelligent Electronic Agent



ضياف ياسمينة [1*]،

[1]مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية - جامعة محمد بوضياف المسيلة، (الجزائر).

yassamina.diaf@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/14 تاريخ القبول: 2025/05/10 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

الوكيل الالكتروني الذكي هو برنامج يستعمل في إبرام عقود التجارة الالكترونية، حاولت مختلف التشريعات الدولية والوطنية دمج مفهومه التقني ضمن أطر قانونية سعت على اختلافها إلى صياغة مفهوم يعبر عن خصوصية الوكيل الالكتروني الذكي ،وتحديد نطاق المعاملات الإلكترونية بوجه عام ونطاق تعاملات الوكيل الإلكتروني الذكي بوجه خاص غير أن التعاقد بواسطة هذه الأنظمة الذكية يثير مجموعة من الإشكالات القانونية المتعلقة بشروط صحة الرضا أو المسؤولية القانونية لذا فإن الفقه القانوني حاول وضع قواعد مكملة من أجل منح الثقة والحماية للمستهلك الإلكتروني في التعاملات التي تكون بواسطة الوكيل الإلكتروني الذكي.

الكلمات المفتاحية: الوكيل الالكتروني، الاستقلالية، المسؤولية المدنية، الأهلية.

Abstract:

The Smart Digital Agent is a program used in the conclusion of e-commerce contracts. Various international and national legislations have attempted to integrate its technical concept within legal frameworks, striving, despite their differences, to formulate a concept that reflects the uniqueness of the smart digital agent, and to define the scope of electronic transactions in general and the scope of transactions involving the smart digital agent in particular. However, contracting through these smart systems raises a number of legal issues related to the conditions for the validity of consent or legal liability. Therefore, legal scholars have attempted to establish supplementary rules to provide trust and protection for the electronic consumer in transactions conducted through the smart digital agent.

Key words: Electronic Agent, Autonomy, Civil Liability, Legal Capacity.

[*]المؤلف المرسل

مقدمة:

أصدر المشرع الجزائري قانون التوقيع والتصديق الالكترونيين[1] 15-04 من أجل دمج التكنولوجيا في إطار قانوني، ينظم كيفيات استعمال الوسائل الالكترونية في المعاملات الالكترونية من أجل تعزيز صحتها وسلامتها من خلال منح الحجية القانونية للتوقيع الالكتروني، ثم أصدر قانون التجارة الالكترونية[2] 18-05 الذي جاء مواكبا للتقدم التكنولوجي من أجل نقل التكنولوجيا للعقود التجارية لما لهذه العقود من دور مهم في الحياة الاقتصادية، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الضوابط الموضوعية التي تحدد بشكل أساسي نطاق التجارة الالكترونية أو الأعمال التي يمكن التعامل بها إلكترونيا، إلى جانب مجموعة من الضوابط الشكلية كالتسجيل في السجل التجاري وشروط إنشاء الموقع الالكتروني، إلى جانب تحديد واجبات المورد الإلكتروني ومسؤولياته، وكذلك التزامات المستهلك الإلكتروني وكيفيات الدفع، غير أنه ورغم التأخر في صدوره إلى غاية 2018، فقد خلت نصوصه من تنظيم أحكام الوكيل الإلكتروني الذكي الذي أطرته التشريعات الدولية منذ نهاية التسعينيات والتشريعات الوطنية المقارنة منذ بداية سنوات الألفينيات، لما لهذه التقنية الذكية التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي من أهمية لتنفيذ وإدارة الأعمال بشكل أوتوماتكي، حيث أنها حلت إشكالية حصول المورد والمستهلك الالكتروني على أفضل عرض أو منتج من حيث الجودة والسعر في زمن قصير وبأقل جهد في ظل توسع حجم التجارة الإلكترونية والكم الهائل من عروض المنتجات والخدمات من خلال عمل هذه البرمجيات بالنيابة عن المستهلك والمورد بعملية التفاوض التلقائي أو المؤتمت بشكل آلي.

خاصة وأن هذه البرمجيات تتفوق من الناحية الفنية على قدرة الشخص العادي في تحقيق أفضل البنود التفاوضية، الأمر الذي يفرض مجموعة من الإشكالات والتحديات تستدعي تطويع القواعد القانونية لتستوعب تصرفات الوكيل الالكتروني والتأكيد على مسؤولياته، خاصة ما تعلق بحقوق المستهلكين وحماية البيانات الشخصية، الأمر الذي يطرح إشكالية الآثار القانونية لتصرفات الوكيل الإلكتروني الذكي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المرتبطة بالوكيل الإلكتروني الذكي إلى جانب المنهج التحليلي لتحديد الإشكالات القانونية للتعاقد عن طريقه، بهدف الإحاطة بالأطر التشريعية والإشكالات القانونية التي يطرحها من أجل استنتاج الحلول المناسبة، من هذا المنطلق، ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين:

[1] القانون 15-04، المؤرخ في 20 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج، ر، ج، ج، عدد 7، المؤرخة في 20 فبراير 2015.

[2] قانون 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، ج، ر، ج، ج، عدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

المبحث الأول: الدمج بين القانون والتكنولوجيا في مفهوم الوكيل الإلكتروني الذكي

المبحث الثاني: إشكالات التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني الذكي.

المبحث الأول

الدمج بين القانون والتكنولوجيا في مفهوم الوكيل الإلكتروني الذكي

مع الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت و الاتصال والتواصل في العالم الافتراضي، انتقل هذا التواصل من البيئة الاجتماعية والأسرية إلى الأعمال التجارية من خلال التسويق والتبادل التجاري، ومع زيادة حجم المنتجات وتنوع الخدمات أصبح الموردون والمستهلكون على حد سواء يجدون صعوبة في الوصول إلى المنتجات ذات جودة وبأفضل الأسعار واضطرارهم إلى البحث لوقت طويل من خلال تصفح العديد من المواقع والصفحات الإلكترونية، إلى حين ظهور برمجيات من الجيل الثاني والتي تعتمد بشكل أساسي على الذكاء الاصطناعي للقيام نيابة عن المورد والمستهلك بتنفيذ هذه المهام الشاقة في وقت قصير وبأفضل شروط التفاوض من حيث الجودة والسعر، سنحاول تسليط الضوء في الفقرات الموالية حول مفهوم وخصائص هذه البرمجيات.

المطلب الأول: التكييف القانوني لمفهوم الوكيل الإلكتروني الذكي في ظل التطورات التقنية

أول ظهور لهذه الأنظمة الذكية التي أطلق عليها تسمية الوكيل الذكي كان في أمريكا سنة 1950 نتيجة البحث عن فكرة تساعد على أداء بعض المهام المادية من خلال تصميم نظام يعمل بشكل ذاتي على جمع بيانات عديدة وتخزينها وعرضها للمستخدم حين استدعائها[1]، ويعتبر برنامج **Logic Thorist** أول برنامج وكالة إلكترونية من تصميم جامعة **Carrnegie** بالتعاون مع مؤسسات وشركات أمريكية[2] سنة 1956، ومع تنوع وتوسع نشاط هذه البرمجيات وانتشار استخدامها أصبح لها وجود فعلي، الأمر الذي دفع إلى ظهور دراسات تسعى إلى تحديد ماهية هذه البرمجيات،

الفرع الأول: تعريف وخصائص الوكيل الإلكتروني الذكي

سنتطرق من خلال هذه الفقرة إلى أهم الدراسات التي سعت إلى إعطاء تعريف للوكيل الإلكتروني الذكي واستخلاص مجموع الخصائص المميزة له.

أولا: تعريف الوكيل الإلكتروني الذكي

في بادئ الأمر كانت هذه الدراسات من طرف شركات المعلوماتية التي قدمت تعريفا للبرمجيات من مقاربة تقنية بحتة تتناسب مع مجالها أو منظورها البحثي نذكر منها التعريف الذي قدمته شركة المعلوماتية (IBM): "برنامج يتولى تنفيذ عمليات متنوعة نيابة عن المستخدم لتحقيق أهدافه ويتمتع أثناء قيامه بذلك

[1] شريف محمد غانم، الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 12.

[2] مرجع نفسه، ص 20.

بقدر من الاستقلالية"[1]، ليتم التقاط هذه الدراسات من قبل التشريعات الدولية والوطنية والاعتماد عليها كأساس لبناء مقارباتها القانونية من خلال دمج هذه المقاربة التقنية ضمن أطرها القانونية، وفي هذا السياق تجدر الإشارة أولا لما جاء في منظمة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري اليونسترال مهد ميلاد التأطير القانوني لقواعد التجارة الإلكترونية التي دعت في توصيات دورتها الثامنة عشر لسنة 1985 بضرورة استخدام نظم المعلوماتية في المعاملات التجارية، وفي 1996 تم اعتماد مشروع القانون النموذجي للتجارة الالكترونية[2] مع الدعوة إلى تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع هذا القانون، ثم القانون النموذجي الخاص بالتوقيع الإلكتروني سنة 2001.

وبالرجوع إلى القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، فهو ذو طابع استرشادي لم يعالج بشكل مباشر مسألة استخدام الوكيل الذكي، واكتفى بتقديم بعض التعريفات لمنشئ رسالة البيانات والوسيط ونظام المعلومات الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات[3] مع شرحها لاحقا من خلال مذكرات إيضاحية، حيث عرفت منشأ رسالة البيانات أنه: " الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة"، وهو نفس الأمر بالنسبة للتوجه الأوربي الخاص بالتجارة

الإلكترونية[4] الصادر سنة 2000، الذي اكتفى هو الآخر بالإشارة في مذكراته الإيضاحية إلى عدم وضع عراقيل لاستخدام الأنظمة الإلكترونية الحديثة من بينها الوكيل الإلكتروني الذكي، دون التطرق لتعريفه أو تنظيمه، وما يبرر هذا الاقتضاب ومجرد الإشارة للوكيل الإلكتروني الذكي سواء في القانون النموذجي للتجارة الالكترونية (اليونيسترال)، أو التوجه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية نظرا للأمد البعيد نسبيا عن توسع وانتشار استخدام هذه الأنظمة الذكية.

[1] Gilbert (D) &al ; « IBM Intelligent Agent Strategy, White Paper », IBM Corporation, 1995, Chapter 8, p 201, available at https://www.devx.com/assets/download/14089.pdf, visited in 10/03/2025, 14h00.

[2] United Nations Commission on International Trade Law Model Law on Electronic Commerce, 1996, available at https://www.uncitral.english/texts/electcom/ml-ecomm.htm, and also at https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf, visited in 10/03/2025, 16h00.

[3] أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الالكترونية، دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 16، ديسمبر 2017، ص 22.

[4] Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market (« Directive on electronic commerce »), Official Journal L 178, 17/07/2000 P.0001 – 0016, available at http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32000L0031:en:HTML, visited in 10/03/2025, 18h30.

أما اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات في العقود الالكترونية الصادرة سنة 2005 UNCECIC[1]، فقد عرفت الوكيل الذكي بطريقة ضمنية تحت مسمى "نظام الرسائل الآلي" في المادة الرابعة منه: "برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أي وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو عمليات دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء أو ينشئ استجابة ما"[2]، وهو نفس المنحى الذي انتهجته التشريعات الوطنية قبل هذا التاريخ، حيث نص التشريع الأمريكي البلد الذي صمم هذه البرمجيات الذكية من خلال قانون المعاملات الإلكترونية سنة 1999 UETA[3]، وهي نفس الصيغة التي اعتمدها قانون التجارة لأمريكي الموحد[4] لسنة 2003، حيث جاء في الفقرة 6 من المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية: "برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة مؤتمته يتم استخدامه بشكل مستقل لاستهلال إجراء أو الاستجابة كليا أو جزئيا لسجل إلكتروني وذلك دون مراجعة أو تدخل المستخدم"[5]، هذه العبارة الأخيرة "دون مراجعة أو تدخل المستخدم" تم تعديلها لاحقا من قبل القانون الأمريكي 2000 (ESIM)[6] والذي سمح بإمكانية تدخل المستخدم لمراجعة عمل الوكيل الذكي، وهو نفس التوجه الذي تبناه القانون الكندي الموحد للتجارة الإلكترونية[7] لسنة 1999، حيث جاء في المادة 19 في الجزء الثاني المعنون ب "تبادل المستندات الإلكترونية"[8] تعرف الوكيل الذكي أنه: "برنامج حاسوبي أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء أو الاستجابة كليا أو جزئيا إلى مستند إلكتروني دون مراجعة من شخص طبيعي وقت الاستهلال أو الاستجابة"[9].

[1] http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=85&year=2001. تم الإطلاع بتاريخ 2025/03/10 على الساعة 20:00.

[2] نقلا عن أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الالكترونية، دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 16، ديسمبر 2017، ص 22.

[3] Uniform Electronic Transaction Act (UETA), 1999, available at http://www.law.upenn.edu/ulc/ulc.htm. visited in 10/03/2025, 21h15.

[4] http://www.ali.org، تم الإطلاع بتاريخ 2025/03/10، على الساعة 22:00.

[5] http://www.ali.org ، مرجع نفسه، تم الإطلاع بتاريخ 2025/03/10، على الساعة 22:00

[6] Electronic Signature in Global and national Commerce Act (E-Sign), 30 June 2000, available at www.gpo.gov/fdsys/pkg/.../PLAW-106publ229.pdf. visited in 11/03/2025, 15h00.

[7] Uniform Electronic Commerce Act, available at http://www.ulcc.ca/en/home-en-gb-1/298-josetta-1-en-gb/uniform-actsa/electronic-commerce-act/74-electronic-commerce-act?showall=&start=2. visited in 11/03/2025, 18h10.

[8] Uniform Electronic Commerce Act, available at http://www.ulcc.ca/en/home-en-gb-1/298-josetta-1-en-gb/uniform-actsa/electronic-commerce-act/74-electronic-commerce-act?showall=&start=2، مرجع نفسه، تم الإطلاع بتاريخ 2025/03/11، على الساعة 23:30 .

[9] According to this Article, an Electronic Agent is « a computer program or any electronic means used to initiate an action or to respond to an electronic documents or actions in whole or in part without review by a natural persona t the time of the response or action ».

ما يمكن ملاحظته فيما ذهب إليه المشرع الأمريكي والكندي في تعريف الوكيل الذكي، أن كليهما لم يحددا الطبيعة القانونية للوكيل الذكي مع اختلافهما في الإشارة إلى خاصية الوكيل الذكي في التشريع الأمريكي دون الكندي، وهو نفس النهج الذي تقدمت به بعض التشريعات العربية التي نظمت الوكيل الذكي مع تغيير التسمية من الوكيل الذكي إلى الوسيط الذكي نذكر منها: التشريع العراقي والأردني وإمارة دبي نذكر ما جاء فيها باختصار.

عرف المشرع العراقي الوسيط الإلكتروني في القانون العراقي رقم 78 لسنة 2014 في المادة 1 الفقرة 8 على أنه: "الوسيط الإلكتروني برنامج الحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة للإجراء، بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم معلومات، وهذه الوسائل والآليات الالكترونية تأخذ أشكال متعددة"[1].

أما قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية رقم2002/02، عرف الوسيط الالكتروني بأنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له"[2].

وعرفه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 / 2015 في نص المادة 2 فقرة 11 أنه: "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها"[3].

من خلال التعريفات السابقة، وبالرغم من اختلاف المسميات بين وسيط ووكيل إلا أنها تتفق في مضمون الوكيل الإلكتروني، مع الإشارة إلى خصائصه التي سنتناولها في النقطة الموالية مع ملاحظة انتفاء صفة الشخصية القانونية عنه لعدم تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وهو ما يجعله مختلفا عن الوكيل الحقيقي من حيث تطابق القواعد العامة لعقد الوكالة، وهذا ما سنناقشه لاحقا من خلال التمييز بين كل من الوكيل الذكي والوكيل العادي.

ثانيا: خصائص الوكيل الإلكتروني الذكي

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص مجموعة خصائص الوكيل الإلكتروني الذكي على النحو التالي:

1)- الوكيل الإلكتروني: هو برمجية من الجيل الثاني تعتمد على الذكاء الاصطناعي يتم تثبيتها على جهاز آلي.

[1] عامر محمود الكسواني، التجارة عبر لحاسوب "ماهيتها، وإثباتها ووسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الأردن ومصر وإمارة دبي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأُردن، 2009، ص21.

[2] قانون إمارة دبي رقم 2002/02، الصادر بتاريخ 2002/02/12، المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية.

[3] القانون الأردني 2015/15، الصادر بتاريخ 2015/05/19، المتعلق بالمعاملات الالكترونية.

2)- الاستقلالية: في تنفيذ مهامه دون الرجوع للشخص الطبيعي، بمعنى أنه لا يقوم بعملية استرجاع للمدخلات التي تم تخزينها، بل أنه يستفيد من كل تجربه أو مهمة يقوم بها بالنسبة للمورد أو المستهلك، فيستغل هذه الخبرات الجديدة في تنفيذ مهام جديدة، هذا وقد يتم برمجة الوكيل الذكي للعمل بشكل مستقل كليا أو جزئيا حينما يتم برمجته للقيام بمهامه مع غيره من المستخدمين أو الوكلاء، وبالتالي فإن مدى استقلالية الوكيل يعتمد على برمجيته الأساسية مع غيره من الوكلاء لمساعدته في تعامله وفي تنفيذه لمهمته[1].

3)- القدرة الاجتماعية: يمكن للوكيل الذكي الالكتروني التواصل الاجتماعي، ويعتمد في ذلك على المعلومات السابقة التي شكلت لديه رصيدا حول ميول المستهلكين بالاعتماد على تراكم الخوارزميات التي تشكل توجها معينا يفضله المستهلك في الخدمة أو السلعة، فيعمل على البحث عن هذه السلع والخدمات وعرضها سواء على وكيله أو مع أشخاص طبيعيين أو وكلاء أذكياء آخرين.

4)- القدرة الفنية العالية: يتفوق الوكيل الالكتروني الذكي عن الشخص الطبيعي في تنفيذ مهامه من حيث القدرة على الوصول إلى أفضل العروض بشكل سريع وبأقل جهد بفضل برمجيته التي تتملك القدرة على معالجة كل البيانات، وإعطاء مخرجات دقيقة ومتغيرة، وإجراء التصرفات القانونية نيابة عن مستخدمه بدون هامش خطأ.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين الوكيل الالكتروني الذكي والوكيل العادي

كما أشرنا سابقا أن كل التعريفات تطرقت للوكيل الالكتروني الذكي ولم تمنحه الشخصية القانونية لعدم قدرته على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، غير أنه يوجد اختلاف فقهي حول ضرورة إضفاء الشخصية القانونية على الوكيل الإلكتروني الذكي ليؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، مبررين هذا الرأي أن التشريعات قد منحت الشخصية القانونية للشركات والمؤسسات الإدارية والجمعيات[3]، وانتقد هذا التوجه بسبب عدم توافر الذمة المالية المستقلة للوكيل الذكي وهي أحد أهم مقومات الشخصية القانونية،

[1] فراس الكساسبة ونبيل كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني، تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد 55، يوليو 2013، ص139.

[2] فراس الكساسبة ونبيل كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني، تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟، مرجع نفسه، ص32.

[3] المادة 49 من القانون المدني، التي نصت على ما يلي: "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

حتى وإن كان له قدرة اجتماعية في التفاوض فهو مجرد برمجية، بالإضافة إلى أن بيئة عمله تكون في فضاء مفتوح على شبكة الانترنت، ما قد يثير إشكالات أخرى مرتبطة بجنسيته وموطنه، بينما هناك توجه تشريعي وفقهي يعتمد على نظرية الوكالة[1]، أي الوكالة بين شخص طبيعي وبرنامج ذكي غير أن ما يمكن تسجيله، أن الوكيل الذكي يتميز بخصوصية تجعله خارج الأطر العادية للقواعد العامة للوكالة نوجزها على النحو التالي:

أولا: مبدأ الاعتبار الشخصي

تنص المادة 73 من القانون المدني 75-58 المعدل والمتمم: "إذا تم العقد بطريق النيابة، كان الشخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الرضا أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة..."

فالوكالة بشكلها التقليدي تكون شخصية الوكيل محل اعتبار لأسباب شخصية، على أساسها يقوم الوكيل باختيار وكيله وفي مقدمتها الثقة في شخص الوكيل، ليتم لاحقا إبرام عقد وكالة يتمتع كل طرفيها بالشخصية القانونية، بينما في الوكيل الالكتروني الذكي فإن مبدأ الاعتبار الشخصي غير موجود لأن هذا الوكيل هو برمجية تعمل بشكل ذاتي.

ثانيا: التعبير عن الإرادة في التعاقد

في ظل غياب الشخصية القانونية للوكيل الإلكتروني الذكي، لا يمكننا القول أن انصراف إرادته لإبرام عقد وكالة موجود فلا يمكن تصور صدور إيجاب يقابله قبول الطرف الآخر، لأن الوكيل الالكتروني كيان مادي لا يمكن افتراض قبوله وانصراف النية لبناء علاقة عقدية، بل هو برمجة جهاز الكمبيوتر بطريقة معدة سلفا لإصدار نية الإيجاب أو القبول[2]، كما أن الأصل في الوكالة العادية تكون صريحة أو ضمنية، بينما في الوكيل الالكتروني لا تكون إلا صريحة باعتبار أن الوكيل الإلكتروني مجرد جهاز حاسوب مبرمج مسبقا[3].

ثالثا: حدود الوكالة

يمكن للوكيل العادي تجاوز حدود وكالته، حيث تنص المادة 775 من القانون المدني: "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز الحدود المرسومة لكن يسوغ له أن يتجاوز الحدود إذا تعذر عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأنه ما كان يسع الموكل إلا الموافقة على هذا لتصرف وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يخبر الموكل حالا بتجاوز حدود الوكالة "[4]، بينما في الوكيل الإلكتروني الذكي فلا يمكن تجاوز

[1] المادة 571 من الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج، ر، ج، ج، عدد 31، المؤرخة في 13 مايو 2007.

[2] ناجي العراك، الوسيط الإلكتروني في التجارة الالكترونية في القانون العراقي، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 2، 2021، ص75.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص161.

[4] المادة 775 من الأمر 75-58، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني،

حدود الوكالة، لأن هذه البرمجيات تعمل وفق الإعداد المسبق ولا يمكن تصور هذه الحالة إلا عند وجود عطب أو خلل أصاب البرمجية، وهنا تثار إشكالات المسؤولية المدنية للوكيل الالكتروني الذكي.

رابعا: المسؤولية المدنية

بما أن الوكيل الالكتروني هو أداة مادية، فإن أي خطأ تنصرف آثاره من حقوق والتزامات إلى الموكل إلا إذا ثبت أن الخطأ حصل بسبب أجنبي بعيدا عن إرادته بسبب خلل في عمله، فيمكن الرجوع على من صمم ونصب البرنامج في جهازه لأنه مسؤول عن عيب البرمجة[1]، بينما في الوكالة العادية، فإن الوكيل مطالب ببذل مجهود الرجل العادي حسب ما أقرته المادة 576 من القانون المدني، ولا يكون مسؤولا عما أصاب الموكل، إذا أثبت أنه بذل عناية الرجل العادي، فتنصرف المسؤولية على الموكل وتنتفي عنه لتنصرف إلى الوكيل في حال ثبوت تقصيره، وهذا ما أكدته المادة 583 من القانون المدني: " يكون الموكل مسؤولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا"[2].

المطلب الثاني: التصرفات القانونية التي لا يمكن للوكيل الإلكتروني القيام بها

لقد استبعدت العديد من التشريعات بعض التصرفات القانونية من نطاق التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني الذكي نذكر منها:

قرار التوجه الأوروبي الصادر في الثامن من يوليو لسنة 2002 المتعلق بالتجارة الإلكترونية قد استثنت العقود المنشأة الناقلة لعقود الإيجار، وهو نفس الأمر في القانون الايرلندي للتجارة الإلكترونية سنة 2002، حيث استثنت المادة التاسعة من الأموال العقارية وحتى عقود الإيجار[3]، وبالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية 18-05 في المادة 03 والمادة 05 الجزائري نجد أنه استبعد أصلا من نطاق التعاقد الإلكتروني بشكل جزئي أوكلي ما يلي:

الفرع الأول: التصرفات المستبعدة بشكل جزئي

استبعدت المادة 03 من قانون التجارة الإلكترونية 18- 05 بشكل جزئي من نطاق التعامل الإلكتروني.

أولا: المقامرة والرهان واليانصيب

يُعرّف الفقه المقامرة بأنها عقد يلتزم فيه كل مقامر بدفع مبلغ مالي أو أي شيء متفق عليه للفائز إذا خسر الرهان، أما الرهان فهو عقد يتعهد فيه أحد المتراهنين بدفع مبلغ معين أو أي شيء آخر متفق عليه إذا لم يكن قوله صادقًا، وقد حظر القانون المدني الجزائري المقامرة والرهان، واعتبرهما من عقود الغرر، لكنه استثنى الألعاب الرياضية والمسابقات من هذا الحظر.

[1] ناجي العراك، الوسيط الإلكتروني في التجارة الالكترونية في القانون العراقي، مرجع نفسه، ص82.

[2] المادة 583، من الأمر 75-58، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني.

[3] المادة 3، من قانون التجارة الإلكتروني الايرلندي، سنة 2003.

ثانيا: المشروبات الكحولية والتبغ

يعود سبب منع المشرع الجزائري للتعامل في المشروبات الكحولية والتبغ إلى تأثيرهما السلبي على صحة المستهلك من جهة، وإلى طبيعة الرقابة غير الكافية في هذا المجال من جهة أخرى، خاصة فيما يتعلق بالضرائب وآليات تحصيلها، مما يجعل من الصعب نقل هذه المعاملات إلى المنصات الإلكترونية.

ثالثا: المنتجات الصيدلانية واستغلالها

يُعتبر التعامل في المنتجات الصيدلانية من المجالات الحساسة التي تتطلب معايير صارمة، سواء في الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد، ولهذا السبب فرض المشرع الجزائري رقابة مشددة على هذا القطاع، حيث يُشترط الحصول على ترخيص مسبق من والي مقر المؤسسة، وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 02-210 المؤرخ في 7 يوليو 2002، والذي يحدد شروط منح رخصة استغلال مؤسسات إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية. ونظرا لاحتواء هذه المنتجات على مواد سامة أو مخدرة، فإن الدولة تشرف عليها مباشرة لضمان الرقابة الصارمة، بالنظر إلى أن التجارة الإلكترونية تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة، فإن الحظر المفروض على بعض المنتجات يجد مبرره في عدم القدرة على مراقبة العمليات التجارية الإلكترونية، مما قد يشكل خطرًا على الصحة العامة، وهو أمر لا يمكن التساهل فيه.

رابعا: المنتجات التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية

تشمل هذه المنتجات السلع والخدمات التي تُعد تقليدًا للحقوق الفكرية والصناعية والتجارية الأصلية. و يرجع سبب حظرها إلى أن هذه المنتجات محظورة أصلًا وفق نصوص قانونية خاصة، وذلك بهدف حماية حقوق المالكين الأصليين، كما أن انتشار السلع المقلدة يؤثر سلبًا على اقتصاد الدولة، وبالتالي لا يمكن أن تُستخدم تقنيات الاتصال الحديثة كوسيلة لتفاقم ظاهرة التقليد فمن الضروري التفرقة بين المنتجات التي تنتهك الحقوق الأدبية والفنية، وتلك التي تضر بحقوق الملكية الفكرية، وذلك لضمان حماية المصالح الاقتصادية والفكرية لأصحاب الحقوق الأصلية، حيث تناول الأمر 03-05 مسألة التقليد في حقوق الملكية الأدبية والفنية، واعتبره جنحة يعاقب عليها القانون، كما حدد الأمر 03-07 الأعمال التي تُصنّف كجنحة فيما يخص تقليد المنتجات الصناعية والتجارية، وذلك لحماية حقوق الملكية الفكرية ومنع التعدي على المصالح الاقتصادية لأصحاب الحقوق الأصليين.

خامسا: السلع والخدمات المحظورة وفقًا للتشريعات المعمول بها

تفرض القوانين الجزائرية قيودًا على التعامل في بعض السلع والخدمات نظرًا لتأثيرها السلبي على النظام العام، الآداب العامة، أو لخطورتها. ويكون هذا الحظر إما مطلقًا، أو نسبيًا، أو مؤقتًا حتى تزول الأسباب التي أدت إلى فرضه، وقد أشار المشرّع الجزائري إلى مفهومي النظام العام والآداب العامة في عدة نصوص

قانونية، خاصة في القانون المدني، حيث جعلهما شرطًا لصحة العقود. ومع ذلك، لم يحدد المشرّع تعريفًا دقيقًا لهذه المفاهيم، مما يجعلها خاضعة لاختلاف التفسير وفقًا للزمان والمكان.

كما أوجب المشرّع الحصول على تراخيص خاصة للتعامل ببعض السلع والخدمات ضمن التجارة الخارجية، بينما منع التعامل في بعض المنتجات الأخرى بسبب احتكار الدولة لها أو بسبب تصنيفها ضمن الأنشطة الإجرامية.

سادسا: القيود المفروضة على بعض المنتجات والمواد الخطرة

فرض القانون قيودًا على استيراد وتصدير بعض المنتجات التي قد تشكل خطرًا بذاتها أو عند مزجها بمواد أخرى، مثل مواد التجميل، مواد التنظيف البدني، والمواد السامة. كما قيّد عمليات الاستيراد والتصدير عندما يكون لها تأثير على الصحة العامة، صحة الحيوانات، البيئة، أو الغطاء النباتي، وذلك كاستثناء من القاعدة العامة التي تتيح حرية هذه العمليات، وفي هذا الإطار، صدر المرسوم التنفيذي 18-02 بتاريخ 7 يناير 2018، والذي وضع قائمة من 851 مادة محظورة مؤقتًا من الاستيراد. لاحقًا، تم تعديل القائمة بموجب المرسوم التنفيذي 18-139 الصادر في 21 مايو 2018 لتشمل 877 مادة.

الفرع الثاني: التصرفات المستبعدة بشكل كلي

هناك مجموعة من التصرفات المستبعدة بشكل كلي من نطاق التعاملات الإلكترونية ويتعلق الأمر ب:

أولا: السلع والخدمات المحظورة بشكل مطلق

إلى جانب القيود المفروضة على بعض السلع والخدمات، هناك أصناف أخرى حظرها القانون الجزائري بشكل مطلق نظرًا لعدم مشروعيتها وارتباطها بجرائم يعاقب عليها القانون، مثل: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أعمال الدعارة، تهريب المنتجات، الاتجار بالبشر، بما في ذلك النساء والأطفال، تجارة الأعضاء البشرية و الأنشطة التخريبية والإرهابية.

ثانيا: ضوابط الكتابة الإلكترونية والعقود الرسمية

يُعرَّف العقد الرسمي :"بأنه العقد الذي يحرّره موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وفقًا للأشكال القانونية المحددة وفي حدود اختصاصه"[1].

منح المشرّع الجزائري الكتابة الإلكترونية الحجية القانونية ذاتها التي تتمتع بها الكتابة التقليدية، في قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني بشرط أن تتيح تحديد هوية مصدرها وتضمن سلامتها من أي تعديل أو تزوير وفقًا للمادة 323 مكرر1 من القانون المدني[2] ، ومع ذلك استبعد المشرّع الجزائري العقود الرسمية من نطاق التجارة الإلكترونية بموجب المادة 3 من القانون 18-05، الأمر الذي قد يشكّل عائقًا أمام تطوير هذه

[1] المادة 324، من الأمر 75-58، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني.

[2] المادة 323، مكرر 1، من الأمر 75-58، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني.

المعاملات. رغم أن التوقيع الإلكتروني المعتمد يوفر ضمانات كافية لسلامة المحررات الإلكترونية، إلا أن المشرّع اختار عدم إدراج العقود الرسمية ضمن نطاق الممارسات التجارية الإلكترونية.

ثالثا: المحظورات المنصوص عليها في المادة 05 من قانون التجارة الإلكترونية

تُعدّ المادة 05 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05 من المواد التي تفتقر إلى الدقة في تحديد نطاق القيود المفروضة على المعاملات الإلكترونية، فقد نصّت على حظر المعاملات المتعلقة بالعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، دون تقديم تعريف واضح لماهية هذه المنتجات، فهل يقتصر ذلك على الأسلحة، أم أن هناك أصنافًا أخرى مشمولة بهذا الحظر؟، كما منعت المادة نفسها أي تعامل إلكتروني في السلع والخدمات التي قد تمس بمصالح الدفاع الوطني، مثل الأسلحة والعتاد الحربي، بالإضافة إلى السلع والخدمات التي قد تؤثر على النظام العام والأمن العمومي.

يتضح مما سبق أن المشرّع الجزائري فرض قيودًا صارمة على بعض السلع والخدمات لحماية النظام العام، الآداب العامة، الأمن القومي، والمصلحة العامة، كما أن الحظر يمتد ليشمل كافة المعاملات التي قد تشكّل تهديدًا لهذه القيم، سواء تمت في إطار التجارة التقليدية أو الإلكترونية.

المبحث الثاني

إشكالات التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني

هناك مجموعة من الإشكالات التي يثيرها التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني ويتعلق الأمر بشروط صحة الرضا و المسؤولية القانونية للوكيل الالكتروني الذكي، التي سنحاول تسليط الضوء عليها في مطلب أول ومحاولات الفقه لإيجاد حلول تحقق نوع من الثقة والارتياح للمستهلك الإلكتروني بوضع بعض القواعد المكملة في مطلب ثان.

المطلب الأول: الإشكالات المتعلقة بشروط صحة الرضا

يطرح التعامل بواسطة الوكيل الإلكتروني الذكي إشكالات متعلقة بشروط صحة الرضا سواء في الإرادة أو الأهلية.

الفرع الأول: الإشكالات المتعلقة بالإرادة في التعاقد

لانعقاد العقد بالطريقة التقليدية فإن التعبير عن الإرادة يكون من خلال إيجاب البائع الذي يقترن بقبول المشتري فينعقد العقد، أما عند الحديث عن الوكيل الإلكتروني الذكي الذي يتمتع بالخصائص التي أسلفنا الحديث عنها فإن له القدرة على الإيجاب والقبول فهل يعتد به كتعبير عن إرادة البائع أو المشتري بالإيجاب والقبول في التعاقد؟ خاصة وأن البائع قد لا يعلم عن التعاقد إلا في وقت لاحق، من هنا يمكننا القول بوجود إشكالية التعبير عن الإرادة التي تشكل ركن الرضائية في التعاقد أم أننا أمام إرادة مفترضة لطرفي

العقد يمكن الاعتراف بها لتكوين الرضا في التعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني الذكي، أما عن عيوب الإرادة والمتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه مع استبعاد الاستغلال كونه عيب ذاتي لا يتصور في الوكيل الإلكتروني الذكي[1]، فإنها هي الأخرى تثير الكثير من الإشكالات القانونية، فبالنسبة لعيب الغلط الذي يقوم على توهم غير الواقع فيمكن وقوعه عند استخدام الوكيل الإلكتروني، فنجد أن قانون الولايات المتحدة للمعاملات الإلكترونية نص على الأخطاء التي تحدث في السجل الإلكتروني دون الإشارة إلى الأخطاء التي تقع من الوكيل الإلكتروني وترك الأمر للقضاء في تطبيق أحكام الغلط لمستخدم الوكيل الإلكتروني، أما القانون التوجيه الأوروبي 31/2000 في المادة 11 ألزم مقدمي الخدمة بعرضها على العميل بالتفصيل الدقيق وإعلامه بوسائل مناسبة وفعالة وسهلة البلوغ تمكنه من فهم المعطيات الإلكترونية بما يكفل عدم وقوع العميل في الغلط[2]، أما فيما يخص التدليس فهو إسهام المتعاقد في تغيير الحقيقة باستعمال الحيلة يحمله على التعاقد مثل استعمال علامات تجارية معروفة أو نشر معلومات خاطئة عن السلع والخدمات أو إنشاء مواقع وهمية بالنسبة للمشتري، وقد يكون التدليس من البائع باستعمال فيروسات لتعطيل برمجة الوكيل الذكي للحصول على التعاقد على خلاف البرمجة التي وضع عليها الوكيل الذكي، فإذا كان الوكيل الإلكتروني هو المسؤول عن التدليس فإنه يصعب إثبات التدليس.

أما الإكراه المعنوي قد يكون نتيجة لتهديد غير مشروع من طرف المتعاقد أو الغير نظرا لتمتع الوكيل الإلكتروني بقدرات تجعله يتعلم من تجاربه السابقة، فقد يقوم بعض الوكلاء الإلكترونيون بإعداد تقرير حول نظرائهم من الوكلاء، فتتشكل لديه فكرة حول سمعته في البيئة الافتراضية فيصبح هذا التقرير هاجسا لدى الوكيل الإلكتروني يأخذه بعين الاعتبار في عملية التفاوض، وهذا ما قد يشكل إكراها يولد عيبا حقيقيا للإرادة وبالتالي فهو قادر في النهاية على إبطال العقد[3].

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بأهلية المتعاقد

تعد الأهلية شرط من شروط صحة العقد، فكل شخص بلغ سن الرشد يمكنه التعاقد ما لم يكن مصابا بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه، أما الحديث عن الأهلية في مجال التعاقد الإلكتروني فإنه يطرح إشكالية عدم التحقق من أهلية المتعاقدين لأنه يتم بين طرفين غائبين من حيث الزمان والمكان، وعلى الرغم من أن التعاقد الإلكتروني لا يكون إلا بعد الإفصاح عن هوية المتعاقدين مع التصريح بكل البيانات بما فيها السن وتاريخ الميلاد في بطاقة الائتمان مثلا التي تحوي على توقيع الإلكتروني وموثقة من جهات

[1] نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد الأول، جوان 2017، ص 445.

[2] المادة 11، من قانون التوجه الأوروبي، مرجع سابق.

[3] مسعود بورغدة نريمان، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2017، ص267

التصديق الإلكتروني غير أنه لا يمكن ضمان عدم تحايل الموجب أو القابل[1]، وفي هذا الصدد حاول كل من الفقه والقانون إيجاد حلول لحالات التعاقد الإلكتروني لناقصي الأهلية.

فبالنسبة لفقه القانون، فهناك من يرى أنه متى استطاع ناقص الأهلية المستخدم لشبكة الانترنت التعاقد على شراء أي من السلع أو الخدمات التي تتناسب مع ما يتوافر لديه من مال كان تصرفه صحيحا وملزما[2].

بينما يرى البعض الآخر، أنه متى اتخذ ناقص الأهلية مظهر الشخص البالغ وكان المتعاقد معه لا يعلم فيتم إعمال نظرية الوضع الظاهر حفاظا على استقرار المعاملات الإلكترونية[3].

كما نجد أن بعض التشريعات حاولت إيجاد حلول لحماية القاصر دون وقوع الضرر على المتعاقد حسن النية. فالقانون المدني المصري في سبيل تأمين المعاملات الإلكترونية في مواجهة الحماية الممنوحة لناقص الأهلية التي تمكنه من إبطال العقد، قد ألزم ناقص الأهلية بالتعويض إذا ثبت لجوئه إلى طرق احتيالية لإخفاء أهليته[4]. أما القانون المدني الفرنسي، فقد أجاز للقاصر القيام ببعض الأعمال واعتباره مثل البالغ كشراء المأكولات والكتب الدراسية أو برامج الكمبيوتر[5]، أي التصرف بما يوضع تحت يده من أموال فقط.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بقواعد المسؤولية عن فعل الغير على غرار معظم القوانين، حيث نصت الماد 134 من القانون المدني أنه: " كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار. ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي العناية"[6].

المطلب الثاني: الوكيل الإلكتروني الذكي بين المسؤولية القانونية ومتطلبات حماية المستهلك

سنحاول في هذا المطلب شرح مختلف الإشكالات المرتبطة بالآثار القانونية لتصرفات الوكيل الإلكتروني ومحاولة الفقه لوضع حلول تقلل من هذه الإشكالات.

[1] أشرف محمد رزق فايد، منازعات الاستهلاك المتعلقة بالعقود المبرمة على شبكة الانترنت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017، ص-ص، 35-37.

[2] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص98.

[3] سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 156.

[4] المادة 119، من القانون المدني المصري. رقم 131، سنة 1948.

[5] المادة 481، من القانون المدني الفرنسي، متوفر على الموقع:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20-04-2025، على الساعة 23:00.

[6] المادة 124، من القانون 75-58، المتضمن القانون المدني.

الفرع الأول: الإشكالات القانونية لمسؤولية الوكيل الالكتروني الذكي

في حال الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد نكون أمام المسؤولية العقدية أما في حال الإخلال بالتزام قانوني فنكون أمام مسؤولية تقصيرية وهنا تثار إشكالية إذا ما كانت المسؤولية تقع على الوكيل الإلكتروني الذكي أو على طرفي العقد.

أولا: المسؤولية العقدية

في حال وقوع إخلال بالالتزامات التعاقدية فإن المسؤولية تقع على مالك الجهاز حيث يعتبر الوكيل الإلكتروني مجرد أداة في يد المستخدم بسبب أن ليس للوكيل الإلكتروني إرادة مستقلة عن إرادة مالك الجهاز[1]، أما إذا حلت إرادة الوكيل محل الموكل فإن المسؤولية العقدية أيضا تقع على عاتق الموكل لأن الوكيل لا ينشئ إرادته بنفسه وإنما ينشئها الموكل[2] إلا إذا أثبت أن الوكيل الإلكتروني لا يعمل تحت سيطرته وأن الخطأ لا يرجع للوكيل الالكتروني وإنما بسبب خارج عن إرادته.

ثانيا: المسؤولية تقصيرية

تقع المسؤولية التقصيرية في حال وقوع خطأ أو غلط يسبب ضررا للغير وفي حال وقوع الوكيل الإلكتروني في غلط أو ضرر فإما يكون نتيجة عيب في عملية البرمجة أو بسبب خطأ أجنبي ففي الحالة الأولى يمكن للموكل الرجوع على مصمم برنامج الكمبيوتر لأنه مسؤول عن الخطأ في برمجة هذا الجهاز[3]، أما في الحالة الثانية فلا يجوز للغير الرجوع على الموكل[4]، هذا ويمكن للشخص الطبيعي الذي ليس لديه علم بأن المتعاقد معه وكيل إلكتروني المطالبة بفسخ هذا التعاقد حيث جاء في المادة 22 من قانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية : "العقد الذي يتولى إبرامه النظام المعلومات الإلكتروني يكون غير نافذ في مواجهته إذا ارتكب الشخص الطبيعي الذي ينتمي إليه الوكيل الإلكتروني خطأ مادي في رسالة بيانات أو أن برنامج الوكيل الإلكتروني لم يتيح الفرصة لتصحيحه"[5]،أما قانون إمارة دبي فقد اشترط علم الشخص الطبيعي بأنه يتعامل مع وكيل إلكتروني، حيث جاء في نص المادة 14 فقره 2 من قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية: "يتم التعاقد بنظام معلومات

[1] غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، جامعة البصرة، 2007، ص 286.

[2] لخضر رابحي، ميرفت محمد حبابية، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائري والفلسطيني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 1، سنة 2020، ص-ص 222-223.

[3] غني ريسان، جادر الساعدي، مرجع نفسه، ص 286.

[4] لخضر رابحي، ميرفت محمد حبابية، مرجع نفسه، ص 123.

[5] المادة 22، من قانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية، سنة 1999.

إلكتروني وبين شخص طبيعي هذا الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم ذلك النظام سيتولى إبرام العقد أو تنفيذه"[1].

هذا ومن أجل حماية المستهلك اشترط قانون التوجيه الأوروبي 31 - 2000 الصادر في 8 يونيو 2000 المتعلق بالتجارة الإلكترونية توفير وسائل لتصحيح الأخطاء المادية، حيث جاء في المادة 11 فقرة 2 : "أنه ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك يكون على الطرف الذي يعرض سلعة أو خدمات عن طريق نظام حاسوبي مؤتمت أن يوفر للأطراف الذين يستخدمون النظام الوسائل التقنية التي يلزم توفيرها ملائمة وفعاله وفي المتناول"[2]، أما المسؤولية الجزائية فتقع العقوبة على الشخص الطبيعي صاحب النظام الإلكتروني إذا كان الخطأ بسببه، ومن أجل توفير حماية في المعاملات التي تتم عن طريق الوكيل الإلكتروني، اقترح الفقه مجموعة من القواعد التكميلية سنتطرق إليها في الفقرة الموالية.

الفرع الثاني: القواعد المكملة من أجل توفير الحماية في المعاملات عن طريق الوكيل الإلكتروني

حاول الفقه وضع مجموعة من القواعد المكملة لبعث الثقة في التعاملات بواسطة الوكيل الإلكتروني الذكي من جهة وحماية المستهلك الإلكتروني من جهة أخرى. ويتعلق الأمر ب:

أولا: الذمة المالية

الذمة المالية هي مجموع مال للشخص وما عليه من حقوق والتزامات ماليه حاضرة ومستقبلية[3]، وقد اختلف فقه القانون حول ارتباط الذمة المالية بالشخصية القانونية، فحسب أنصار النظرية التقليدية فإنهم يدعون إلى وحدة الذمة المالية أي جميع الالتزامات والحقوق تمثل وحدة لا تتجزأ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ارتباط الذمة المالية بالشخصية القانونية سواء للشخص الطبيعي أو الاعتباري وعدم قابليتها للانفصال عن صاحبها، وبالتالي فإن النظرية التقليدية تقوم على فكرة الضمان العام لحقوق الدائنين، أما أصحاب النظرية الحديثة فيفصلون فصلا تاما بين الذمة المالية والشخصية القانونية ويرون بأن الذمة المالية تقوم على أساس التخصيص لتحقيق غرض معين، وبالتالي فإنه يمكن تعدد الذمة المالية للشخص بتعدد الأغراض التي تخصص لأمواله وبالتالي فإن فكره الضمان العام لا تكون صالحه هنا لتعدد الذمم، فالمدين يستطيع تحويل أمواله إلى ذمم أخرى وهنا يصعب على الدائن ضمان حقوقه، وبالرجوع إلى غالبية

[1] المادة 14، من قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية، سنة 2002.

[2] المادة 11، فقرة 2، من قانون التوجه الأوروبي 31-2000، الصادر في 8 يونيو 2000.

[3] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دروس في النظرية العامة للحق، طبعة 1، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر العاصمة، سنة 2012، ص 91.

التشريعات نجد أنها اتجهت إلى إسناد الذمة المالية لشخص معين طبيعي أو اعتباري وعدم ربطها بالشخصية القانونية[1].

من خلال ما سبق فإن فكرة التخصيص في الذمة المالية وفق النظرية الحديثة يمكن الاستعانة بها في التصرفات القانونية للوكيل الإلكتروني الذكي من خلال تخصيص التاجر الإلكتروني جزءا من أمواله لوكيله الذكي من أجل مباشرة معاملاته الإلكترونية مما يشكل ضمانه للمتعاقدين، حيث أصبح الوكيل الذكي مسؤولا ومستقلا قانونيا وقادرا على التعاقد.

ثانيا: نظام التسجيل

تتم عملية التسجيل للوكيل الذكي الإلكتروني في المواقع المستضيفة بتوفير كل المعلومات المتعلقة بالوكيل الذكي الأمر الذي سيساعد على تحديد مجال نشاطه ونطاقه والإجراءات التي ترتب آثارا قانونية تتعلق بالغير و تأكيد أو استبعاد سلامته وهذا يتوقف على ما إذا كان مصاب أم لا بالفيروسات[2]، فالتسجيل يمنح الثقة للغير للتعاقد مع الوكيل الإلكتروني خاصة في حال اللجوء إلى هيئات إصدار الشهادات والمؤسسات التي يعهد إليها المشرع إدارة التسجيل مع النطاقات والعناوين، حيث نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الإلكترونية 18-15 نص على تسجيل المتجر الإلكتروني فقط دون الوكلاء الأذكياء حيث اشترط نظام التسجيل للموقع الإلكتروني المستضاف ينتهي ب COM.DZ واسم النطاق الذي يتشكل من مجموعة من الأحرف والأرقام مسجلة في السجل الوطني لأسماء النطاق الذي رخص له في الجزائر منذ سنة 2012 من الهيئة العالمية للأسماء والأرقام، وقد نص قانون التجارة الإلكترونية على مجموعة من الضوابط تتعلق أساسا بعدم التعدي على الغير وصحة المعلومات المصرح بها مع دفع الرسوم لتأكيد الجدية وإيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

ثالثا: نظام الإشتراك في التأمين

يهدف نظام التأمين إلى جبر الضرر الذي يلحق المتعاملين مع الوكيل الذكي من خلال نقل التاجر الإلكتروني المخاطر إلى شركات التأمين وذلك في حدود طبيعة العقد والنظام العام والآداب العامة[3]، ما يمكن للتاجر الإلكتروني الاتفاق عن عدم مسؤوليته في الحوادث الفجائية أو القوة القاهرة، فوجود شركات التأمين

[1] أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 16، عدد 2، ص 377.

[2] أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، ص 382، مرجع نفسه.

[3] أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، ص 380، مرجع سابق.

يمنح المصداقية ويبعث على الثقة والارتياح في التعامل مع الوكيل الإلكتروني الذكي، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع بجعل عمليه التأمين على مستخدمي الوكيل الذكي إجباريا.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى الجانب الآخر ويتعلق الأمر بشركة التأمين التي قد تجد صعوبة في تطبيق هذا النوع من التأمين إما بسبب نوع الأخطار التي يرتكبها الوكيل الإلكتروني الذكي وإما بسبب التكلفة.

خاتمة:

على ضوء ما تم مناقشته في هذه الورقة البحثية، فإننا تناولنا مفهوم الوكيل الإلكتروني من خلال محورين، الأول جاء فيه أهم ما قدمته المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية في التعريف بالوكيل الذكي ثم استخلاص مجموعة من الخصائص المميزة له، كما تناولنا التميز بين الوكيل الإلكتروني الذكي والوكيل العادي في مجموعة من النقاط تتلخص في: مبدأ الاعتبار الشخصي في الوكالة، التعبير عن الإرادة، تجاوز حدود الوكالة والمسؤولية المدنية للوكيل، إلى جانب تحديد التصرفات القانونية التي تدخل في نطاق التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني في مختلف الأنظمة القانونية، أما في المحور الثاني فتناولنا إشكالات التعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني الذكي من خلال توضيح الإشكالات المتعلقة بشروط صحة الرضا سواء في التعبير عن الإرادة أو الأهلية في التعاقد و تحديد إشكالات المسؤولية القانونية سواء العقدية أو التقصيرية وما تستدعيه التعاملات الإلكترونية من ضرورة وضع قواعد قانونية لحل هذه الإشكالات لحماية المستهلك الإلكتروني، وعلى أساسها توصلنا إلى النتائج التالية:

- غياب التأطير القانوني للوكيل الإلكتروني الذكي في التشريع الجزائري.
- دمج المفهوم التقني للوكيل الذكي ضمن أطر قانونية.
- عدم الاتفاق على تعريف جامع يمكنه جمع كل الخصائص المرتبطة بالوكيل الإلكتروني الذكي.
- يتمتع الوكيل الذكي بخاصية الاستقلالية التي تختلف درجتها من وكيل لآخر حسب الإعداد المسبق للبرمجيات الذكية، بالإضافة إلى القدرة الاجتماعية على التواصل.
- عدم التمتع بالشخصية القانونية مرتبط بعدم قدرته على كسب حقوق وتحمل التزامات إلى جانب غياب الذمة المالية التي تعد من أسس الشخصية القانونية.
- يتميز الوكيل الإلكتروني بخصوصية تجعله متميزا عن الوكيل العادي بسبب غياب مبدأ الاعتبار الشخصي والتعبير عن الإرادة في التعاقد بالقبول.
- يمكن تصور تجاوز حدود الوكالة العادية ولا يمكن تصورها في الوكيل الإلكتروني الذكي بسبب طبيعته المادي والإعداد المسبق.

- تقع المسؤولية المدنية على الوكيل العادي إذا ثبت تقصيره، بينما الوكيل الذكي فإن المسؤولية المدنية تنصرف إلى موكله ماعدا في حالة حدوث عطب في التصميم فيمكن للموكل الرجوع على مصمم بدعوى تعويض.

وبناء على ما سبق نقترح ما يلي:

على المشرع الجزائري تطويع قواعد التجارة الإلكترونية لتستوعب أحكام تتعلق بالوكيل الإلكتروني الذكي من خلال تحديد مفهومه وبيان دوره ومسؤولياته، إلى جانب إقرار نظام التسجيل للوكيل الإلكتروني الذكي واشتراط المواقع المستضيفة للوكلاء الأذكياء تقديم وثيقة التسجيل بما يحقق نوع من الرقابة، الاشتراك في التأمين لمستعملي الوكلاء الأذكياء لضمان جبر الضرر للموردين والمستهلكين على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص القانونية:

1-1- النصوص القانونية الوطنية:

-الأمر 75-58، المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

-القانون 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتضمن قانون التجارة الإلكترونية، ج، ر، ج، ج، عدد 28، المؤرخة في 16 ماي 2018.

2-1- النصوص القانونية الأجنبية:

-القانون كندا الموحد للتجارة الإلكترونية، سنة 1999.

-القانون التوجه الأوروبي 31-2000، الصادر في 8 يونيو 2000.

-القانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية، سنة 2002.

-القانون التجارة الإلكتروني الايرلندي، سنة 2003.

-قانون إمارة دبي رقم 2002/02، الصادر بتاريخ 2002/02/12، المتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية، ج.ر، عدد 5.

-القانون الأردني 2015/15، الصادر بتاريخ 2015/05/19، المتعلق بالمعاملات الالكترونية.

-القانون المدني المصري. رقم 131، سنة 1948.

2- الكتب:

-أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دروس في النظرية العامة للحق، طبعة 1، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر العاصمة، سنة 2012.

-أشرف محمد رزق فايد، منازعات الاستهلاك المتعلقة بالعقود المبرمة على شبكة الانترنت، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017.

-لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

-عامر محمود الكسواني، التجارة عبر لحاسوب "ماهيتها، وإثباتها ووسائل حمايتها، القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الأردن ومصر وإمارة دبي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأُردن، 2009.

- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

-شريف محمد غانم، الوكيل الالكتروني في التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006

3- أطروحات الدكتوراه :

-مسعود بورغدة نريمان، العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2017.

4- المقالات العلمية

-أحمد قاسم فرح، استخدام الوكيل الذكي في التجارة الالكترونية، دراسة قانونية مقارنة في إطار ماهيته ونفاذ تصرفاته، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 16، ديسمبر 2017.

-فراس الكساسبة ونبيل كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني، تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد؟، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، العدد 55، يوليو 2013.

-ناجي العراك، الوسيط الإلكتروني في التجارة الالكترونية في القانون العراقي، مجلة الباحث العربي، مجلد 2، عدد 2، 2021.

-نسرين سلمان منصور، الإرادة القانونية للوكيل الإلكتروني، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد الأول، جوان 2017.

-غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، جامعة البصرة، 2007.

-لخضر رابحي، ميرفت محمد حبابية، الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الجزائري والفلسطيني، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 4، عدد 1، سنة 2020.

-أحمد كمال عبيد، الأهلية القانونية للوكيل الذكي ودورها في تحديد المسؤولية الناتجة عن معاملاته الإلكترونية، مجلة جامعة الشارقة، مجلد 16، عدد 2.

المواقع الإلكترونية:

- Gilbert (D) &al ; « IBM Intelligent Agent Strategy, White Paper », IBM Corporation, 1995, Chapter 8, p 201, available at https://www.devx.com/assets/download/14089.pdf, visited in
- United Nations Commission on International Trade Law Model Law on Electronic Commerce, 1996, available at https://www.uncitral.english/texts/electcom/ml-ecomm.htm, and also at https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf,
- Directive 2000/31/EC of the European Parliament and of the Council of 8 June 2000 on certain legal aspects of information society services, in particular electronic commerce, in the Internal Market (« Directive on electronic commerce »), Official Journal L 178, 17/07/2000 P.0001 – 0016, available at http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:32000L0031:en:HTML
- http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=85&year=2001.
- Uniform Electronic Transaction Act (UETA), 1999, available at http://www.law.upenn.edu/ulc/ulc.htm.
- http://www.ali.org
- Electronic Signature in Global and national Commerce Act (E-Sign), 30 June 2000, available at www.gpo.gov/fdsys/pkg/.../PLAW-106publ229.pdf.
- Uniform Electronic Commerce Act, available at http://www.ulcc.ca/en/home-en-gb-1/298-josetta-1-en-gb/uniform-actsa/electronic-commerce-act/74-electronic-commerce-act?showall=&start=2.
- According to this Article, an Electronic Agent is « a computer program or any electronic means used to initiate an action or to respond to an electronic documents or actions in whole or in part without review by a natural persona t the time of the response or action ».
- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721